



# وحقيقته وحكمة في الفقه الزواج السوري الإسلامي

إعداد:

د. نجلاء إبراهيم بركات

عضو هيئة التدريس بكلية البنات الإسلامية بأسسيوط

## ملخص البحث

الحمد لله الذي أوضح لنا الدين، وهدانا بغير حول منا ولا قوة إلى خير شرائع المرسلين، وأخرجنا بفضل من الظلمات إلى النور، وصلوات ربي وسلامه على رسوله الكريم وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

يتناول هذا البحث قضية من القضايا الهامة المعاصرة وهو (الزواج السوري) حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي إذ تجدر الإشارة إلى لجوء البعض من المسلمين في السنوات الأخيرة إلى استصدار وثيقة زواج دون رغبة في إيقاعه حقيقة، إنما بقصد التحايل على الأنظمة والقوانين لجلب منفعة معينة أو المحافظة على حق أو امتياز أو دفع مضرّة شخصية لاسيما كان ذلك في بلاد المسلمين أما في غيرها من البلاد.

ولما كان موضوع البحث يخص ضرورة من الضرورات الخمس التي عني الإسلام واستقر بالمحافظة عليها واحاطها بسياج متين قاصداً بذلك حمايتها ومنع التلاعب بها، لما في ذلك من المساس بالأعراض وما يتبع ذلك من التحايل على الأنظمة، فضلا عن الإساءة بتشويه صورة الإسلام جراء التصرفات الخاطئة التي يرتكبها بعض المسلمين.

ولما وردت بعض الأسئلة حول ما يفعله بعض الأزواج المسلمين من استصدار وثيقة زواج امام الجهات النظامية والقضائية مع عدم قصد إيقاع النكاح حقيقاً لأجل الحصول على بعض الاستحقاقات النفعية او الإعانات المالية غير المستحقة نظاماً الا بثبوت النكاح وتلبية للحاجة لبيان الحكم الصوري من حيث الحل والحرمة ومن حيث الواقع وعدمه جاءت هذه الدراسة المعنونة بـ(الزواج الصوري) حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي.

كلمات المفتاحية:

(الزواج - الصوري - الحكم التكليفي - الحكم الوضعي)

### Search summary

Praise be to God, who explained to us religion, and guided us without power around us to the good laws of the messengers, and brought us thanks from darkness to light, and the prayers and blessings of God on his noble messenger and his family and companions and gave a great recognition to the day of religion.

It is worth noting that some Muslims have resorted in recent years to issuing a marriage document without wanting to actually register it, but with the intention of circumventing the laws and regulations to bring a certain benefit or the province On the right or privilege or payment harmful to personal, especially in the Muslim countries, but in other countries.

As the subject of the research concerns one of the five necessities that Islam has defined and settled to preserve and protect it with a strong fence, so that it is protected and prevented from manipulation. This is because of the harm to the symptoms and the subsequent circumvention of the regulations. Some Muslims.

When some questions were asked about what some Muslim couples are doing to obtain a marriage document before the legal and judicial authorities, with the intention of not making the marriage real for some benefits or benefits that are not due to the system of marriage, and to meet the need for the statement of the judgment in terms of solution and sanctity and in terms of Reality and Absence This study, entitled "Image marriage", is the truth and wisdom of Islamic jurisprudence.

#### **Keywords:**

(Marriage - image - the mandate - positive judgment)

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، ملك يوم الدين ، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين ، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

## وبعد .....

فقد بدأت ترد الأسئلة والاستفتاءات حول ما يفعله بعض الناس من استصدار وثيقة زواج رسمية أمام الجهات النظامية والقضائية مع عدم قيام العلاقة الزوجية ، لأجل الحصول على بعض الاستحقاقات النفعية ( على سبيل المثال الحصول على إقامة دائمة في الدول الأجنبية) غير المستحقة نظاماً إلا بثبوت الزواج.

وتلبية للحاجة لبيان حكم هذا الزواج السوري من حيث الحل والحرمة ، ومن حيث الوقوع و عدمه ، ولتوضيح تأثير هذه الوثيقة على عقد الزوجية جاءت هذه الدراسة المعنونة ب :

( الزواج السوري ، حقيقته وحكمه في الفقه الإسلامي)

## أهمية الموضوع وأسباب اختياره :

١. الزواج السوري نازلة حادثة بدأت تظهر بين الأقليات المسلمة في البلاد الكافرة ، مما يستدعي النظر في حكمها.
٢. عظم شأن هذه النازلة ، لارتباطها بالابضاع.
٣. عدم وجود أبحاث في هذه المسألة - حسب إطلاعي.

## أهداف البحث:

١. بيان حقيقة الزواج السوري.
٢. تقديم دراسة فقهية تبين حكم الزواج السوري في جميع صورته.
٣. الإسهام العلمي بوضع لبنة أولية لدراسة مسألة مهمة وقضية ملحة تستدعي تكاتف الجهود وتقديم الدراسات والبحوث .

## الدراسات السابقة :

الذي يظهر - من خلال ما أطلعت عليه - أن هذا الموضوع لم يسبق بالبحث في دراسة علمية ، ولم أجد بياناً لحكمه إلا الآتي:

١. بعض الفتاوى المعاصرة في مواقع الشبكة العنكبوتية .
٢. أحد القرارات الصادرة عن المؤتمر الثاني لعلماء مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا.
٣. مسألة واردة في كتاب بعنوان ( فقه النوازل للأقليات المسلمة للمؤلف د. محمد يسري إبراهيم ).

## منهج البحث:

تم إتباع المنهج العلمي في دراسة المسائل الفقهية ، وبيان ذلك بإيجاز في الآتي:

١. تصوير المسألة محل البحث.

٢. إذا كانت المسألة محل اتفاق ، فيذكر الحكم بدليله مع توثيق الاتفاق من مصادره المعتمدة.

٣. إذا كانت المسألة محل خلاف فيحرر محل النزاع ، ذكر الأقوال والقائلون بها واقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة ، وذكر الأدلة مع بيان وجه الدلالة وما قد يرد عليه من مناقشات ، وما يجاب به عنها إن وجد، ثم اذكر الرأي الراجح وأسبابه .

٤. عزو الآيات الكريمة إلي سورها، وأرقامها، وذلك في الحاشية.

٥. تخريج الأحاديث ، والاكتفاء بالصحيحين أو أحدهما عند وجود الحديث في أكثر من كتاب تخريج، وما كان من غيرهما نقلت الحكم عليه ما استطعت.

٦. الإشادة للقرارات والفتاوى وأقوال المعاصرين التي تم الاطلاع عليها .

### تقسيمات البحث:

انتظم البحث في مقدمة ومبحثين وخاتمة .

**المقدمة :** وفيها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهداف البحث ومنهجه وتقسيماته .

### المبحث الأول: حقيقة الزواج السوري وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول : تعريف الزواج السوري بالنظر إلى مفرداته .

المطلب الثاني: تعريف الزواج السوري مركباً.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالزواج السوري.

المطلب الرابع : دوافع الزواج الصوري.

**المبحث الثاني: صور الزواج الصوري وحكمه وفيه ثلاث مطالب:**

المطلب الأول : صور الزواج الصوري.

المطلب الثاني: الحكم التكليفي للزواج الصوري.

المطلب الثالث : الحكم الوضعي للزواج الصوري.

**ثم الخاتمة والفهارس.**

وفي ختام هذه المقدمة أحمده الله عز وجل المنان على ما يسر وأعان ،  
وأسأل الله الكريم أن يحسن عاقبتي في الأمور كلها ، وأن يجعل عملي  
صالحاً ولوجهه خالصاً ، وأن يبارك فيه وينفع به الإسلام والمسلمين .



## المبحث الأول

### حقيقة الزواج السوري

وفيه أربعة مطالب:

**المطلب الأول : تعريف الزواج السوري بالنظر إلى مفرداته :**

**أولاً: تعريف الزواج لغة :**

الزواج هو النكاح ، والنكاح في اللغة : هو الضم والجمع ، يقال تناكحت الأشجار ، إذا تمايلت وانضم بعضها إلى بعض .

ويقال : نَكَحَ فلان امرأة ينكحها نكاحاً إذا تزوجها ، ونكحها ينكحها: أي باضعها، ورجل نكحه ونكح : أي كثير النكاح .

وأنكحه المرأة : زوجه إياها .

ويقال : نكح المطر الأرض : إذا اعتمد عليها .

ويقال هو نكاح من بني فلان : أي ذات زوج منهم ، واستنكحها أي نكحها .

وقيل: في أصل النكاح في كلام العرب الوطء ، وقيل للتزويج نكاح ، لأنه سبب للوطء المباح ومنه قوله تعالى : { الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنْكُحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ ۗ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ }<sup>(١)</sup>

(١) سورة النور جزء من آية (٣)

فقد قال قوم : معنى النكاح ههنا الوطاء وهذا قول يبعد لأنه لا يعرف شيء من ذكر النكاح في كتاب الله تعالى إلا على معنى التزويج.  
قال تعالى :

{ وَأَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ }<sup>(١)</sup> فهذا تزويج لا شك فيه<sup>(٢)</sup>

### النكاح في اصطلاح الفقهاء:

عرّف الفقهاء النكاح بعدة تعريفات متقاربة في المعنى وإن اختلفت ألفاظها.

(١) عرفة الأحناف :

بأنه عقد يفيد ملك المتعة قصداً<sup>(٣)</sup>

(٢) وعرفه المالكية :

(١) سورة النور جزء من آية (٣٢)

(٢) لسان العرب لابن منظور ٦٢٥/٢ فصل الحاء باب النون مادة نكح - ط دار صادر بيروت - ط الأولى ، القاموس المحيط للفيروز آبادي ٣١٤/١ فصل النون ، مختار الصحاح للرازي ص ٩٠ - باب الحاء فصل الواو - ط عيسى البابي الحلبي وشركاه مصر.

(٣) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق للعلامة عثمان بن علي الزيلعي ٩٤/٢ - ط دار المعرفة بيروت - لبنان ، مجمع الأنهر شرح ملتقى البحر للإمام محمد بن سليمان السرمدي ٣١٦/١ ط دار إحياء التراث .

بأنه عقد يفيد حل تمتع بأنثى غير محرمة بصيغة لقادر محتاج أو

راج نسلًا<sup>(١)</sup>

(٣) وعرفه الشافعية :

بأنه عقد يتضمن إباحة وطء بلفظ نكاح أو تزويج أو ترجمته .<sup>(٢)</sup>

(٤) وعرفه الحنابلة :

بأنه عقد التزويج فهو حقيقة في العقد مجازاً في الوطاء على

الصحيح.<sup>(٣)</sup>

ونجد بأن التعريفات جميعها متقاربة في المعنى ، فكلها تدور حول معنى واحد وإن اختلف التعبير ، وهي تؤدي في جملتها إلى أن موضوع عقد الزواج امتلاك المتعة على الوجه المشروع، وإلى أن الغرض منه في عرف الناس

(١) شرح منح الجليل على مختصر خليل تأليف محمد عيش ٢/٢ ط مكتبة النجاح طرابلس ، الفواكه الدواني للنفراوي ٣/٢ ط دار الكتب العلمية بيروت ط الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م  
(٢) حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء للإمام محمد بن أحمد الشاشي القفال ٣١٢/٦ ط دار الباز مكتبة الرسالة الحديثة مكة المكرمة - تحقيق د. ياسين احمد، التهذيب في فقه الشافعي للإمام الحسين بن مسعود البغوي ٥/٢١٤ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م تحقيق الشيخ عادل أحمد عبدالموجود ، علي محمد معوض ، مغني المحتاج للخطيب الشربيني ٤/٢٠٠ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م  
(٣) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد بن حنبل للماوردي ٤/٨ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م ، المغني للإمام عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي ٩/٣٣٩ ط دار الكتب للطباعة والنشر الرياض ط الثالثة ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .

والشرع هو جعل هذه المتعة حلالاً ، ولا شك أن ذلك من أغراضه ، ولكن ليست هي كل أغراضه ولا أسمى أغراضه في نظر الشارع الإسلامي، بل أن غرضه الأسمى هو التناسل وحفظ النوع الإنساني وأن يجد كل من العاقدين في صاحبه الأنس الروحي الذي يؤلف الله تعالى به بينهما، تكون الراحة والسكن وسط متاعب الحياة وشدائدها ، ولذلك قال الله تعالى { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ } (١)

ومن هنا يتبين لنا أن النكاح : عقد يفيد حل العشرة بين الرجل والمرأة وتعاونهما ويحدد ما لكليهما من حقوق وما عليه من واجبات . (٢)

### ثانياً: تعريف الصوري:

**الصوري في اللغة :** اسم منسوب إلى الصورة (٣) وهي الشكل والهيئة والخلقة والصفة (٤) .

(١) سورة الروم آية ٢١

(٢) الأحوال الشخصية لمحمد أبو زهرة ص ١٩ ط دار الفكر العربي ط الثالثة ١٣٧٧هـ / ١٩٥٧م .

(٣) معجم اللغة العربية المعاصرة ١١٣٤/٢ ، معجم لغة الفقهاء وضع أ.د محمد دماس قلعة جي ، د. حامد صادق قنبي، ط دار النفائس ، بيروت - ط الثانية ١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م .

(٤) لسان العرب ٤/٤٧٣، مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد فارس بن زكريا ٣/٣٢٠ ط دار الجليل - بيروت ، المصباح المنير لأحمد بن علي الفيومي المقرئ ص ١٨٢ مادة (صور) ط المكتبة العصرية - صيدا - بيروت ، ط الثانية ١٤١٨هـ / ١٩٩٧م .

ويراد بالصوري ما كان شكلياً وغير واقعي. (١)

### الصوري في الاصطلاح :

الصورية من ألفاظ القانونيين ، ويقصد بالصورية في العقود:  
" اتفاق العاقدين على إخفاء التعاقد الحقيقي بينهما بعقد ظاهر غير حقيقي" (٢)

أو هي اصطناع مظهر كاذب لإخفاء تصرف حقيقي. (٣)  
والمعنى أن تتجه إرادة طرفي العقد إلى إبرام عقد ظاهر مخالف لأمر مخفي.

وأما عند الفقهاء فلم يستخدم مصطلح (الصورة) في كتب المتقدمين - وإن كان معناه معروفاً - وإنما ظهر استخدام هذا المصطلح في كتب المتأخرين ومرادهم به : " إظهار تصرف قسداً وإبطال غيره، مع إرادة ذلك المبطن " (٤)

(١) معجم اللغة العربية المعاصر ١٣٣٤/٢

(٢) منظومة القضاء والتشريع في فلسطين قرار ١٨٦، السنة ٢٠٠٤ ( والصادر بتاريخ ٢٩/١/٢٠٠٥ م ) نقلا عن الصورية في التعاقد دراسة مقارنة ، عرفات مرداوي ، رسالة ماجستير ، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين (٢٠١٠م)

(٣) تعريف وأنواع وشروط دعوى الصورية في القانون المدني ، كتلة شباب المحامين [www.facebook](http://www.facebook) تعريف الصورية.

(٤) معجم لغة الفقهاء ، محمد رواس قلعجي ص ٢٧٨ ، ط دار النفائس للطباعة - ط الثانية ١٤٠٨ هـ / ١٩٩٨ م .

## والصورية نوعان :

**الأول:** الصورية المطلقة: وهي صورية في أصل العقد تتضمن افتعلاً كاملاً لتصرف لا وجود له في الحقيقة، وذلك كبيع المال أو هبته بعقد ظاهري، مع التفاهم على بقاءه كما كان ملكاً لصاحبه ، دون أن ينشأ بذلك أي حق للمشتري أو الموهوب له.

**الثاني:** الصورية النسبية : وهي التي تصور عقداً ظاهراً يستر عقداً خفياً مغايراً له في بعض نواحيه كقدر العوض أو جنسه ، وذلك كستر الثمن الحقيقي بثمن أقل أو أكثر، وكالتعاقد باسم شخص في الظاهر وهو لغيره في الباطن ونحو ذلك، مما يعني أن الصورية تصب على جزء معين من العقد الحقيقي دون غيره. (١)

والصورية في عقد النكاح هي من النوع الأول ، حيث الصورية فيه مطلقة ، بحيث يظهر الزواج رغم عدم قصده وعدم إرادة ترتب آثاره ، بل الرغبة المبطنة في ضده هي عدم إرادة المقصود الحقيقي للنكاح.

(١) الصورية في التعاقد ١٤-١٨ ، صيغ العقود في الفقه الإسلامي، د.صالح بن عبدالعزيز الغليقة ص٣٧١ مطبوعات الجمعية الفقهية السعودية ، دار كنوز اشبيليا ، المملكة العربية السعودية ، ط الأولى ١٤٢٧ هـ / ٢٠٠٦ م ، تعريف وأنواع وشروط دعوى الصورية في القانون المدني ، كتلة شباب المحامين [www.facebook.com](http://www.facebook.com)

## المطلب الثاني

### تعريف الزواج السوري مركباً

الزواج السوري هو أحد الإطلاقات الدالة على إظهار النكاح مع عدم قصده ، ونظراً لكون هذا المعنى من النوازل الحادثة، فقد تعددت الأسماء والألفاظ الدالة عليه ، فمن الإطلاقات التي وردت في الاستفتاءات والاستشارات والمقالات التي دارت حول معناه ما يأتي:

- (١) زواج المصلحة. (١)
- (٢) الزواج الأبيض. (٢)
- (٣) زواج الجنسية. (٣)
- (٤) الزواج الورقي. (٤)

(١) تفريغات وأشرطة فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني، بعنوان : هل يجوز زواج المصلحة [www.alalbany.me](http://www.alalbany.me) ، موقع اسلام ويب بعنوان حكم الزواج بنية تحقيق مصلحة معينة رقم الفتوى ٨٠٠٣ [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

(٢) ملتقى أهل الحديث بعنوان (الزواج الأبيض [www.ahlalhadeeth.com](http://www.ahlalhadeeth.com) ، ناظور سيتي بعنوان ( الزواج الأبيض طريق سريع لهجرة الشباب إلى أوروبا [m.nadorcity.com](http://m.nadorcity.com) ، موقع الشيخ أبو بصير الطرطوسي بعنوان ( الزواج الأبيض من أجل الحصول على أوراق الإقامة) [fatwa-tartosi.blogspot.com](http://fatwa-tartosi.blogspot.com)

(٣) موقع اسلام ويب بعنوان ( الزواج على الورق لأجل الحصول على الجنسية ) رقم الفتوى ١١١٧٣ [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

(٤) نفس المرجع السابق

وغير ذلك من الإطلاقات ، إلا أن أشهرها وأكثرها تداولاً مصطلح ( الزواج السوري ) ؛ ولذا اعتمدته الباحثة في هذه الدراسة .

ويمكن تعريف الزواج السوري من خلال النظر إلى دوافعه وواقع أحواله بأنه:  
" إظهار طرفاً النكاح (النكاح) إما عقداً ، أو قولاً، أو حالاً، من غير قصد لحقيقته" (١)

فهذا الزواج لا يقصد به أطرافه حقيقة الزواج الذي شرعه الله ورسوله، فلا يتفقدون بأركانه ولا شرائطه ، فهو لا يعدو أن يكون إجراء إدارياً لتحصيل بعض المصالح ، او دفع بعض المفاسد.

### المطلب الثالث

#### الألفاظ ذات الصلة بالزواج السوري

رغبة في الكشف الدقيق عن المراد بالزواج السوري ، ولبيان الفرق بينه وبين بعض الألفاظ والمصطلحات التي قد يظن مشابهتها له في نفس الصورة ومطابقتها له في الحكم ، يأتي بيان معنى الألفاظ الآتية:

١- المتعة .

٢- التحليل .

(١) طريق الإسلام بعنوان ( الزواج السوري صورته وحكمه ) تاريخ الفتوى ١٤-١١-  
١٤٢٩هـ [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net) ، موقع د.صلاح الصاوي بعنوان ( الزواج السوري  
والنفق المظلم ) ([www.facebook.com](http://www.facebook.com))



٣- الهزل.

٤- التلجئة.

٥- الحيلة.

٦- التزوير.

٧- الزواج بنية الطلاق.

### أولاً: زواج المتعة:

المتعة هي الانتفاع والتلذذ.

ونكاح المتعة : هو أن يتزوجها إلى مدة.

كأن يقول لامرأة : متعيني نفسك بكذا من الدراهم مدة كذا، فتقول له متعتك نفسي. (١)

ويتحد نكاح المتعة مع الزواج السوري في عدم استمرارية الزواج وعدم إرادة المقصود الحقيقي للنكاح والتصريح بالتوقيت في بعض الصور.

ويختلفان في أن نكاح المتعة يقصد به الطرفان حقيقة نكاح المتعة ، أما الزواج السوري فالمقصود حقيقة الزواج ظاهراً وأمام الجهات النظامية والقضائية دون الحقيقة الباطنة.

(١) مجمع الأنهر ١/٣٣٣١ ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد ٤٧/٢ ط دار الفكر العربي لبنان ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م ، الانصاف ٨/١٦١.

## ثانياً: التحليل:

التحليل هو مصدر حل وهو جعل الشيء حلالاً.

ونكاح التحليل : هو النكاح الذي قصد الزواج فيه تحليل المطلقة ثلاثاً لزوجها الأول ، ولو مع نية الإمساك إن أعجبه. (١)

ويتحد التحليل مع الزواج الصوري في عدم إرادة المقصود الحقيقي للزواج ، فنكاح التحليل لا يراد به النكاح حقيقةً بل لتحليل المرأة لمطلقها ثلاثاً ، والمقصود في الزواج الصوري تحقيق بعض المصالح أو دفع بعض المفساد.

ويختلفان في أن نكاح التحليل مقصود حقيقةً أما الزواج الصوري فهو زواج في الظاهر فقط دون الحقيقة الباطنة.

## ثالثاً: الهزل:

الهزل هو ألا يراد اللفظ معناه ، لا الحقيقي ولا المجازي (٢) ، وهو ضد الجد.

(١) بداية المجتهد ٤٧/٢ ، التهذيب ٤٤٦/٥ ، الانصاف ١٥٨/٨ ، المبدع في شرح المقنع للإمام برهان الدين إبراهيم بن مفلح الحلبي ٥٨/٧ ط المكتب الإسلامي.

(٢) التعريفات للجرجاني ٢٥٧/١ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ط الأولى ١٤٠٣ هـ / ١٩٨٣ م ، معجم لغة الفقهاء ص ٤٩٤ ، العين للخليل بن أحمد الفراهيدي ١٤/٤ ، ط دار ومكتبة الهلال، ط: الأولى.

ونكاح الهازل هو النكاح الصادر ممن أراد لفظه عبثاً ولهواً ، دون إرادة حكمه ومقتضاه.

ويتحد الهزل مع الزواج السوري في عدم إرادة المعنى الحقيقي للفظ. ويختلفان في الآتي:

١. أن الهازل يقصد لفظ النكاح ، ولكنه لا يقصد ثبوت حكم اللفظ مطلقاً ولا يرمي لشيء من آثاره ، وأما في الزواج السوري فالزوج يقصد حقيقة المعنى ظاهراً وأمام الجهات النظامية والقضائية دون الحقيقة الباطنة.

٢. أن الهازل ليس له مراد إلا العبث واللهو ، وأما في الزواج السوري فهناك مقاصد مالية يرمي إليها الزوج أو الزوجة.

#### رابعاً: التلجئة:

معناها: أن يتظاهر أو يتوطأ شخصان على إبرام عقد صوري بينهما من غير أن يكون له حقيقة.

وقيل : هو العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ، ويصير كالمدفع إليه. (١)

والتلجئة في البيع هي الأكثر انتشاراً ، ولذا عرفت التلجئة عند الفقهاء بأنها : البيع السوري، ومعناه : العقد الذي يباشره الإنسان عن ضرورة ،

(١) التعريفات ٤٨/١ ، لسان العرب ١٥٢/١ ، القاموس الفقهي ٣٢٨/١

وبصير كالمدفع إليه، وصورته : أن يقول الرجل لغيره : أبيع داري منك بكذا في الظاهر، ولا يكون بيع في الحقيقة ، ويشهد على ذلك .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " ثم صار كل عقد قصد به السمعة دون الحقيقة يسمى تلجئة، وإن قصد به دفع حق، أو قصد به مجرد السمعة عند الناس "

ثم قال بعد ذكر التلجئة في عقد النكاح : وتجري التلجئة أيضاً في الطلاق والهبة وغيرها. (١)

وعليه فيتحد الزواج السوري مع التلجئة في الآتي:

١. إظهار عقد غير مقصود حقيقته ، حيث يتم إبرام لعقد لا يقضي موجبه.

٢. قصد السمعة واشتهار أمر العقد الظاهر، وخصوصاً أمام الجهات الرسمية.

وبهذا يكون الزواج السوري عقداً من عقود التلجئة ، وصورة من صورته، إلا أنه لا يخرج حكمه على ما ذكره الفقهاء في حكم عقود التلجئة لاختصاصه ببعض الفروق ، حيث يفترق الزواج السوري عن التلجئة في الآتي:

(١) الفتاوى الكبرى لابن تيمية ٦/٦٣، ط دار الكتب العلمية ط الأولى ، ١٤٠٨ / م. ١٩٨٧.

١. بروز جانب الاضطرار في عقود التلجئة التي تحدث عنها الفقهاء، حيث الدافع للصورية غالباً هو الخوف من ذي السلطان أو نحوه ممن له قدرة وسلطة ، في حين أن الزواج السوري دافعه - في الغالب - تحقيق مآرب دنيوية ومكاسب مادية بالاحتيايل على الأنظمة والقوانين ، فالاضطرار فيه معدوم.
٢. اختلاف الزواج عن سائر العقود في خطورته حيث جده وهزله سواء، إذ فيه حق الله - سبحانه - فإنه يوجب استباحة البضع في الجملة، وعليه فلا يكون حكمه حكم سائر عقود المعاملات.

### خامساً: الحيلة:

اسم من الاحتيايل ، هي التوصل بما هو مشروع لما هو غير مشروع. (١)

وعليه يتفق الزواج السوري مع الحيل في الآتي:

١. سلوك سبيل شرعي في الظاهر.
٢. عدم قصد الموجبات الشرعية لهذا الظاهر، بل قصد خلافه ونقيضه.
٣. التوصل لما هو غير مشروع غالباً، فالقصد إسقاط واجب أو استحلال محرم دون سببه الشرعي ، كالحصول على أموال غير مستحقة ، او التمويه وإدخال الشبه للتحايل على الأنظمة والقوانين .

(١) تاج العروس ٣٨٥/٢٨ ، معجم لغة الفقهاء ص ١٨٩.

٤. وبناء على ما سبق فإن الزواج الصوري حيلة يعتمد عليها الزوجان أو كليهما لتحقيق مقاصد غير مستحقة نظاماً.

### سادساً : التزوير:

التزوير هو : فعل الكذب والباطل . ويكون مأخوذاً من الزور، وهو الكذب والباطل. (١)

قال تعالى : { وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ مَرُّوا كِرَامًا } (٢)

وقيل هو : التلاعب بالشيء وتزويره لما يحقق مصالحه. (٣)

ويتفق التزوير مع الزواج الصوري في استصدار واستخدام وثيقة باطلة مخالفة للواقع.

ويختلفان فيما يلي:

١. أن الزواج الصوري يعلم الطرفان المعنيان به عدم قصده وإرادته ويتفقا على ذلك، في حين أن التزوير يكون بفعل أحد الطرفين دون علم الآخر.

(١) لسان العرب ٣٣٧/٤ ، الزاهر في معاني كلمات الناس لأبي بكر الأنباري ١/٨٧ ط

مؤسسة الرسالة بيروت ، ط الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

(٢) الفرقان آية ٧٢

(٣) معجم لغة الفقهاء ص ١٤٣

٢. أن الغاية من الزواج السوري - غالباً - هي التحايل على القوانين والأنظمة ، والغاية من التزوير غش سائر الأطراف لأجل تحقيق مصالح شخصية .

٣. أن الزواج السوري لا يستلزم العقوبة أو الجزاء الجنائي لانتظامه وفق القوانين المدنية ، في حين أن التزوير تترتب عليه العقوبات والجزاء الجنائي. (١)

### سابعاً: الزواج بنية الطلاق:

أو الزواج المؤقت ومعناه : أن يتزوج الرجل المرأة ويضمر في نفسه أنه سوف يطلقها بعد مدة. (٢)

ويتفق الزواج السوري مع الزواج بنية الطلاق في أن كلاً منهما مؤقت بوقت معين ، وعدم استمرارية الزواج ، وعدم إرادة المقصود الحقيقي للزواج ، ويختلفان في أن الزواج بنية الطلاق يقصد فيه الزوج التمتع بالزوجة مدة معينة.

(١) السورية في التعاقد ص ٢٥-٢٦ ، السورية وطرق إثباتها ، شبكة المحامين العرب  
[www.mohamoon.com](http://www.mohamoon.com) ٢٧/٤/٢٠٠٦م

(٢) المنتقى شرطاً الموطأ للقرطبي ٣/٣٣٤ ، ط مطبعة السعادة ط الأولى ١٣٣٢ هـ ،  
البنية في شرح الهداية ٦٥/٥

أما الزواج السوري فالمقصود الأساسي لإقامته هو تحقيق أمر مادي في أغلب الأحيان.

### المطلب الرابع :

### دوافع الزواج السوري

- يعمد الزواج السوري لتحقيق مصالح، ودفع مفسد ومن هذه المصالح:
1. الحصول على حق الإقامة في بلد غير مسلم فيعقد الرجل على المرأة لإثبات حق الإقامة.
  2. الحصول على الجنسية التي لا يستطيع الحصول عليها إلا بالزواج.
  3. الحصول على فرصة عمل في بلد لا تسمح بشغل الوظائف إلا لمن لديه إقامة دائمة.
  4. الحاجة إلى أداء فريضة الحج مع عدم القدرة المادية .
  5. الحصول على مسكن خاصة في الدول التي لا تسمح بالتملك إلا لمن يملك إقامة دائمة.
  6. الزواج السوري لغرض سياسي.
  7. التمكن من الخروج من ديار الكفر.
- وقد تم استنباط هذه الدوافع من خلال الفتاوى والاستشارات والمقالات حول الزواج السوري.<sup>(١)</sup>

(١) - إسلام ويب ، مركز الفتوى fatwa.islamweb.net

- الإسلام سؤال وجواب islam.info ==



وبالنظر في هذه الدوافع التي تم التوصل إليها من خلال استقراء الفتاوى والمقالات والاستشارات الواردة حول الزواج السوري ، والتي تحكي صورة الواقعية المعاصرة، يلحظ غياب باعث الإكراه والاضطرار ، والذي يمكن أن يكون مؤثراً في تغيير مسار الحكم ، وإنما انتظمت الدوافع في باب الاحتيال لتحقيق مصالح أو درء مفسد.

- مدونة د. صلاح الصاوي [el-wasat.com](http://el-wasat.com)
- فتوى إسلام أون لاين [islamonlinefatwa](http://islamonlinefatwa)
- دراسات وأبحاث حول قضايا معاصرة / بدر الحسن القاسمي ،
- حكم الزواج الأبيض [www.maghrhess.com](http://www.maghrhess.com)
- الزواج السوري ويكيبيديا - الموسوعة [ar.wikipedia.org](http://ar.wikipedia.org)
- الزواج السوري وحكمه [ar.islamway.net](http://ar.islamway.net)
- الزواج السوري في الغربية د. أمين عبدالله الشقاوي [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- الزواج السوري - الملتقى الفقهي [fiqh.islammesssage.com](http://fiqh.islammesssage.com)

## المبحث الثاني صور الزواج السوري وحكمه المطلب الأول صور الزواج السوري

يمكن حصر صور الزواج السوري في الآتي:

### الصورة الأولى :

أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها وقد يكون هذا المبلغ مقطوعاً، أو موزعاً على سنوات - حسب الاتفاق - وذلك في مقابل أن تذهب معه إلى مصلحة شرطة الأجانب عند تجديد الإقامة كل سنة، إلى أن يحصل على الإقامة الرسمية ، ومن ثم يفسخ العقد ، وفي تلك الأثناء إما أن يعيش الرجل مع هذه المرأة عيشة الزوجين ، بمعنى أن يضمهما بيت واحد يتعاشران فيه معاشرة الأزواج ، إلا أنهما يتفقا على فسخ العقد عند حصول الزوج على الإقامة الرسمية ، وهذا الاتفاق لا يصرح به طبعاً عند الجهة العاقدة ، لأن القانون لا يسمح بذلك.

### الصورة الثانية:

نفس الصورة السابقة إلا أن الرجل لا يعيش مع المرأة التي عقد عليها أمام السلطات، ولا يخالطها ولا تخالطه، بل يتفقا أن تذهب معه عند تجديد

الإقامة كل سنة كي تقول للسلطات : أنها مرتبطة به كزوج وتأخذ المبلغ المتفق عليه ، ويذهب كل منهما إلى حال سبيله.

وهذا اللون من الزواج قد يقدم عليه الرجل لأجل أن يحصل هو الإقامة ، وبالمقابل قد تفعله المرأة مع الرجل لتحصل هي على الإقامة.

وهذا العقد بصورتيه إنما يتم في البلدية كسائر العقود المدنية في هذا البلد. (١)

وقد يكون عقداً شرعياً بشروطه الشرعية المعتمدة ، ولكن الجانبين لا يصرحان بذلك الاتفاق في صلب العقد، وإنما هو اتفاق بينهما بحضور بعض أفراد العائلتين - الزوج والزوجة.

### الصورة الثالثة:

أن يتزوج الرجل المرأة بصداق، ولكنه مضمّر في نفسه ، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج ، وإنما هو الحصول على الإقامة فتمى حصل على الإقامة ، طلق زوجته هذه ، وهو لا يستطيع أن يصرح بهذا أمام المرأة ، خوفاً من أن تطرده قبل الحصول على الإقامة. (٢)

(١) الزواج السوري في الغربية د. أمين الشقاوي، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم - رسالة دكتوراة ص ٩٨٥.

(٢) الزواج السوري، صورته وحكمه - طريق الإسلام ، فقه النوازل ص ٩٨٦

## المطلب الثاني الحكم التكليفي للزواج السوري

### تحرير محل النزاع :

#### أولاً:

اتفق الفقهاء على أن من تزوج بمسلمة في بلاد الأقليات من غير أن يقصد طلاقها بعد مدة ، أو يضم ذلك في نفسه ، فتحصّل من وراء هذا النكاح على إقامة، أو ما يسوّغ له البقاء في تلك الدار لمصلحة اقتضت تلك الإقامة فإن نكاحه صحيح لا شبهة فيه ، قضاءً وديانةً ، إلا ما نُقِل من كراهة بعض الفقهاء لهذا النكاح إن كان بدار حرب .

كما اتفقوا على أن هذا التصريح بتأقيت العقد من قبل الزوجين مبطل للعقد ومفسد له، وأن تضمين العقد شرطاً بالأجل مفسد له وملحق له بنكاح المتعة. (١)

(١) البناية شرح الهداية للعيني ٦٥/٥ ط دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط الأولى ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ١/٣٣٤ / ط دار إحياء الكتب العربية ، بدون طبعة، المدونة الكبرى لمالك بن أنس ٢/١٣٠ ط دار الكتب العلمية ، ط الأولى ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م ، الكافي في فقه أهل المدينة للإمام أبو عمر القرطبي ٢/٥٣٠ ، ط:مكتبة الرياض الحديثة ط الثانية ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م ، الأم الشافعي ٥/٨٥ ط دار المعرفة بيروت ، بدون طبعة ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، روضة الطالبين للنووي ٧/٤٢ ط المكتب الإسلامي - بيروت ، ط الثالثة ١٤١٢هـ / ١٩٩١م ، مختصر ==

## ثانياً:

الحكم التكليفي للزواج السوري وإيقاعه يتأثر بالدوافع الداعية إليه ، والملاحظ - مما سبق - أن الدافع الأغلب للزواج السوري هو تحقيق مآرب دنيوية ومكاسب مادية غير مستحقة نظاماً إلا بالاحتيال على الأنظمة والقوانين، وعليه فالأصل في تكييف الصور المعاصرة للزواج السوري هو الكذب والتحايل ، إذا الكذب هو : الإخبار عن الشيء بخلاف ما هو عليه عمداً كان أو سهواً أو غلطاً. (١)

وهو حقيقة في الزواج السوري ، فهو إخبار بالزواج مع عدم إرادة معناه. وعليه فيكون الأصل في حكم الزواج السوري هو التحريم ، إذ الكذب في الشرع محرم . (٢)

---

== الخرقى ١/١٠٤ ، ط دار الصحابة للتراث، ط ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٤٠ ط دار الكتب العلمية ط الأولى ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م .  
(١) البناية ٥/٦٥ ددر الحكام ١/٣٣٤ ، المدونة الكبرى ٢/١٣٠ ، الكافي في فقه أهل المدينة ٢/٥٣٠ ، الام ٥/٨٥ ، روضة الطالبين ٧/٤٢ ، مختصر الخرقى ١/١٠٤ ، الكافي في فقه الإمام أحمد ٣/٤٠  
(٢) الاثنى عشرية في الصول والفروع د. على السالوس ١/٦٤٧ ، ط دار الفضيحة ، دار الثقافة بقطر ط السابعة ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م ، معجم الفروق اللغوية لابن مهران العسكري ص ٤٤٩ ، ط مؤسسة النشر الإسلامي، ط الأولى ١٤١٢هـ ، تاج العروس ٤/١٣١ . فتاوى وقرارات المجلس الأوربي للافتاء ص ٥٥-٥٧ .

## الأدلة

يمكن الاستدلال على تحريم الزواج السوري بأدلة تحريم الكذب والتحاييل والاستهزاء بشرع الله.

### أولاً: من الكتاب:

١. قال تعالى { قَتَلَ الْخَرَّاصُونَ }<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

المراد بالخراصين في الآية الكذابين<sup>(٢)</sup> ، وإيقاع اللعنة على الكذابين دليل على تحريم الكذب وأنه ذنب عظيم فكيف إذا كان ذلك في العقود الشرعية.

٢. قوله تعالى : { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا }<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

يحرم الله اتخاذ حلاله وحرامه ، وأمره ونهيه استهزاء ولعباً.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة الذاريات الآية : ١٠

(٢) تفسير الطبري ٢٢/٣٣٩ ط مؤسسة الرسالة ط الأولى ١٤٢٠ هـ / ٢٠٠٠ م

(٣) سورة البقرة آية ٢٣١

(٤) تفسير الطبري ٥/١٢ ، الدرر المنتثر في التفسير بالمأثور للسيوطي ١/٦٨٣ ، ط

دار الفكر بيروت

وحمل الأقوال والأفعال على غير الحقيقة من الاستهزاء والسخرية بآيات الله ،  
ومن ذلك التلاعب بالزواج وإيقاعه مع عدم إرادة مقصوده ، فيكون ذلك  
محرمًا للنهي عنه .

٣. قال تعالى : { وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ  
لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ } (١)

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية على تحريم أكل أموال الناس بالباطل (٢) ، وفي الزواج السوري  
أكل أموال الناس بالباطل للحصول على امتيازات مالية لا يستحقها إلا  
بالتحايل والكذب .

٤. قال تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ۗ  
وَاتَّقُوا اللَّهَ ۗ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } (٣)

وجه الدلالة من الآية :

أوجب الله تعالى أخذ ما أمر به والابتعاد عما نهى عنه ومما نهى عنه  
التلاعب بالعقود الشرعية ومنها الزواج .

(١) سورة البقرة من الآية : ١٨٨

(٢) التحرير والتنوير لابن عاشور التونسي ١٩١/٢ ، ط : دار التونسية للنشر - تونس ،  
ط ١٩٨٤م .

(٣) سورة الحشر آية : ٧

٥. قال تعالى : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ }<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

أمر الله عباده بالصدق فلا يصح الكذب في هزل ولا جد ، ومن ذلك الصدق في حقيقة صيغ العقود التي يجرونها.<sup>(٢)</sup>

**ثانياً: من السنة :**

١. حديث أبي هريرة رضي الله عنه - أن النبي صلى الله عليه وسلم - قال : ( آية المنافق ثلاث :

إذا حدث كذب ، وإذا وعد اخلف ، وإذا أوتمن خان )<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الحديث :

حذر النبي صلى الله عليه وسلم من الكذب وعده من خصال المنافقين ، ومن الكذب دعوى إيقاع الزواج وهو لا يريد إيقاعه ، فيكون الإقدام على ذلك محرماً.

٢. قول النبي صلى الله عليه وسلم : ( يا أيها الناس إنني قد كنت آذنت لكم في الاستمتاع

بالنساء، وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن

(١) سورة التوبة من الآية : ١٩

(٢) تفسير الجلالين ٢٦٢/١ ، ط دار الحديث القاهرة ، ط الأولى ، تفسير الطبري ٥٦٠/١٤

(٣) صحيح البخاري ١٦/١ باب علامة المنافق ، صحيح مسلم ٧٨/١ باب بيان خصال المنافق.



شيء، فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما أتيتموهن شيئاً<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من الحديث:

نهى النبي ﷺ عن نكاح المتعة ، والزواج السوري يصرح بالتوقيت في بعض صورته فكان حراماً كنكاح المتعة.

### ثالثاً: من العقول :

وجه مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا قراره هذا وعلمه باشتغال الزواج السوري على مفسدات كثيرة منها:

١. منافاة هذا العقد لمقصد الشريعة في الزواج ، إذ هو عقد صوري مقصود به أمراً آخر غير الزواج.
٢. العبث بمقاصد النكاح واتخاذ آيات الله هزواً.
٣. فساد العقد لعدم توفر أركانه أو شروط صحته .
٤. التصريح بالتوقيت في بعض الصور فيكون نكاح متعة .
٥. ما فيه من الشبه بنكاح التحليل، حيث إنه نكاح دلوسة لا نكاح رغبة.

(١) مسند أبي يعلى ٢/٢٣٨ ، ط دار المأمون للتراث - دمشق ، ط الأولى ١٤٠٤هـ / ١٩٨٤م ، مسند الإمام أحمد ٢٤/٦٩ ، ط مؤسسة الرسالة ، ط الأولى ١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

٦. دخوله تحت باب التزوير والاحتتيال على القوانين ، وفي ذلك تشويه  
لسمعة الإسلام والمسلمين .

٧. التوصل من خلال هذا الزواج إلى أكل أموال الناس بالباطل إذ يترتب  
على هذا الزواج السوري الحصول على امتيازات مالية. (١)

قال النووي - رحمه الله - عن الكذب : " قد تظاهرت نصوص الكتاب والسنة  
على تحريم الكذب في الجملة ، وهو من قبائح الذنوب ، وفواحش العيوب ،  
وإجماع الأئمة منعقد على تحريمه مع النصوص المتظاهرة " (٢)

وقال أيضاً عن الكذب : " وأحسن ما رأيت في ضبطه ما ذكره الإمام أبو  
حامد الغزالي فقال : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن  
التواصل إليه بالصدق والكذب جميعاً ، فالكذب فيه حرام لعدم الحاجة إليه ...  
وكذلك لو كان مقصود حرب أو إصلاح ذات البين أو استمالة قلب المجني

(١) قرارات وتوصيات المؤتمر المجمع المنعقد بالدنمارك ص ٦٧ ، ٦٨ ، فقه النوازل  
للأقلييات ص ٩٨٨-٩٨٩ ، الزواج السوري للمسلمين في الغربية د. أمين الشقاوي ،  
فتاوى الإسلام سؤال وجواب بإشراف الشيخ محمد صالح المنجد رقم (٢٨٨٦)  
(٢) الأذكار المنتحبة للنووي ص ٣٣٥ ، ط دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، ط الرابعة  
١٣٧٥ هـ / ١٩٥٥ م.

عليه ، في العفو عن الجناية لا يحصل إلا بالكذب ، فالكذب ليس بحرام ، وهذا إذا لم يحصل الغرض إلا بالكذب ، والاحتياط في هذا كله أن يؤدي. (١)  
وقد وردت إلى لجان الفتاوى عدة استفسارات عن حكم الزواج السوري ومن هذه الفتاوى :

### (١) ما حكم الزواج السوري؟

#### الجواب:

بسم الله والحمد لله ، والصلاة والسلام على رسول الله ، وبعد:

الزواج السوري الذي لا يقصد به حقيقة الزواج لا يجوز شرعاً، وقد اتفق الفقهاء على حرمة لافتقاده مقصود الزواج ، فهو زواج اسمي فقط لا يترتب عليه أي حقوق أو واجبات ، وإن قال الرجل : زوجيني نفسك ، وقالت المرأة : زوجتك نفسي ، وشهد شاهدان على ذلك، وهما يعلمان أن ذلك زواج صوري، فإن الزواج لا ينعقد حقيقة لعدم توافر النية والرضا الحقيقي بهذا الزواج ، فأصل الزواج { لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة }<sup>(٢)</sup>

(١) الأذكار ص ٣٣٦-٣٣٧ ، إحياء علوم الدين للغزالي ٣/١٣٧ ط دار الحديث القاهرة ط الأولى ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢ م

(٢) فتوى إسلام أون لاين islamonlinefatwa

## (٢) الزواج السوري رؤية شرعية:

### تقول المسائلة :

أنا مطلقة من أكثر من ١٠ سنوات وأحضر للإقامة عند بنتي بدولة عربية ، هل يجوز لي أن أعقد قراني على شخص ما بشكل صوري حتى يتسنى لي عمل إقامة دائمة بهذه البلد وحتى أتمكن من أداء فريضة الحج ، هل هذا الزواج حرام؟

### الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه أما بعد:

فالزواج الذي يحبه الله ويرضاه هو الزواج الصحيح الذي تتوافر فيه الشروط والأركان من : رضا الطرفين ، والصداق ، والشاهدين ، وولي المرأة .

أما الزواج الذي لا يستوفي الشروط والأركان ، فهو زواج باطل، ويدخل في ذلك الزواج الشكلي والصوري من أجل مصلحة ما، حيث لا يلتزم الطرفان فيه بما عليهما من حقوق وواجبات تجاه بعضهما البعض.

ولا شك أن هذا يتنافى مع مقصود الزوج التي شرع من أجلها، وبناءً على ما تقدم ، فإنه لا يجوز لك الإقدام على هذا العقد الصوري، ويحرم عليك فعل ذلك ، لأنه ليس بزواج ، بل أشبه باللعب منه بالزواج ، وكونك تريدان

الحصول على إقامة دائمة بذلك البلد او تريدان أداء فريضة الحج ، كل ذلك لا يبرر لك الإقدام على هذا النوع من الزواج .<sup>(١)</sup>

### (٣) ما حكم الشرع في الزواج السوري؟

**شاب يسأل :**

أنا بحاجة إلى جنسية وأريد ان أتزوج من فتاة من جنسية البلد التي أرغب بالعيش فيها حتى أحصل على الجنسية ولكن هذا الزواج على الورق فقط.

**الجواب:**

لا يجوز التلاعب بعقود الزواج بمثل هذه الصورة ، وذلك لأن الهزل فيها بمنزلة الجد.<sup>(٢)</sup>

### المطلب الثالث

### الحكم الوضعي للزواج السوري

يمكن بيان حكم الزواج السوري من حيث الوقوع أو عدمه من خلال بيان محل الخلاف على النحو التالي :

**محل الخلاف في المسألة :**

(١) إسلام ويب - مركز الفتوى ، رقم الفتوى : ١٢٢٩٠ islamweb.net

(٢) شبكة مشكاة الإسلامية [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)

(١) هل العبرة في العقود باللفظ فقط ، أم بالألفاظ محمولة على النيات المفسرة للقصد ؟ ، واختلفوا في كون القصد استباحة للحرام.

(٢) أن بعض الفقهاء ألحقه بنكاح الهازل.

(٣) مدى إثبات الصورية أمام القضاء.

فمن ترجح لديه أن الغاية من العقد هو إباحة الحرام قال ببطلانه ومن قال بأن عقد النكاح ينعقد ويصح ، وإن كان هازلاً ، قال بصحته ، ويأثم بنيته.

### آراء الفقهاء:

اختلف الفقهاء في المسألة وآل اختلافهم إلى رأيين :

### الرأي الأول :

للحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة ، ذهبوا إلى الأخذ بظاهر اللفظ والعقد دون النظر إلى النية والقصد، قياساً على نكاح الهازل. (١) وعليه بالنكاح السوري صحيح وواقع.

(١) بدائع الصنائع ٣١٠/٢ ، البناية ٨/٥ ، الشرح الكبير للدريدي ٣٥١/٢ ، منح الجليل شرح مختصر خليل ٢٦٩/٣ ، الوسيط في المذهب للغزالي ٣٨٦/٥ ، نهاية المحتاج ٢٠٩/٦ ، تحفة المحتاج ٢١٧/٧ ، الروض المربع ٥٦٣/١ ، شرح منتهى الإيرادات ٨٣/٣

## الرأي الثاني:

بعض المالكية وبعض الشافعية :

ذهبوا إلى أن العبرة في العقود ومنها النكاح هي القصد والنية دون اللفظ المجرد<sup>(١)</sup> وعليه فالزواج الصوري باطل ولا يقع لعدم وجود القصد والنية .

## الأدلة

استدل أصحاب الرأي الأول من الكتاب والسنة والأثر والمعقول على النحو التالي:

### أولاً من الكتاب :

(١) قوله تعالى : وَلَا أَقُولُ لَكُمْ عِنْدِي خَزَائِنُ اللَّهِ وَلَا أَعْلَمُ الْغَيْبَ وَلَا أَقُولُ إِنِّي مَلَكٌ وَلَا أَقُولُ لِلَّذِينَ تَزْدَرِي أَعْيُنُكُمْ لَنْ يُؤْتِيَهُمُ اللَّهُ خَيْرًا ۖ اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا فِي أَنْفُسِهِمْ ۗ إِنَّي إِذَا لَمِنَ الظَّالِمِينَ {<sup>(٢)</sup>

وجه الدلال من الآية :

رتبت الآية الحكم على ظاهر إيمانهم ، أما سرانهم فمتروك لله تعالى العالم بما تخفي الصدور، وما في النفوس، لأنه عالم الغيب وحده.<sup>(٣)</sup>

(١) الوسيط في المذهب ٣٨٦/٥ - ٣٨٧ ، الشرح الكبير للمارودي ٣٥١/٢

(٢) سورة هود من الآية : ٣١

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٥/٩

(٢) قال تعالى : { وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوعًا }<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

منع الشارع التلاعب بآيات الله وأحكامه وعقوده ، والتلفظ بالنكاح مع عدم إرادته داخل في ذلك ، فيؤاخذ به صاحبه لنلا يعبث بالعقود الشرعية فتكون مطايا لغايات دنيوية.<sup>(٢)</sup>

(٣) قال تعالى : { إِذَا جَاءَكَ الْمُنَافِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ ۗ

وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَكَاذِبُونَ

اتَّخَذُوا أَيْمَانَهُمْ جُنَّةً فَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ۗ إِنَّهُمْ سَاءَ مَا

كَانُوا يَعْمَلُونَ }<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

أن الله تعالى أمر نبيه ﷺ بقبول ما أظهروا من الإسلام ، ولم يجعل له أن يحكم عليهم بخلاف ذلك، وأن أيمانهم كانت خوفاً من القتل، إذ جعل الله لنبيه الحكم بالظاهر، والله يتولى السرائر.<sup>(٤)</sup>

(١) سورة البقرة جزء من آية : ٢٣١

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل لابن تيمية ص ٣٨

(٣) سورة المنافقون آية : ١-٢

(٤) تفسير القرطبي ١٢٣/١٨



(٤) قوله تعالى : { وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ  
وَأَخَذْنَا مِنْكُمْ مِيثَاقًا غَلِيظًا }<sup>(١)</sup>

وجه الدلالة من الآية:

أن رابطة الزوجية في الإسلام محترمة ، وهي ميثاق غليظ ، فلا يحل لأحد أن يعيث بها، ولا أن يجعلها مطية لتحقيق أهواء ورغبات نفعية ، وإيقاع الزواج السوري ظاهراً وباطناً يحفظ لهذا العقد حرمة ويصونه عن التلاعب والعبث.<sup>(٢)</sup>

(٥) قوله تعالى : { وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ  
فَانْتَهُوا ۗ وَاتَّقُوا اللَّهَ ۖ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ }<sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة من الآية :

الآية عامة في جميع أوامر الرسول ﷺ ونواهيه لأنه لا يأمر إلا بصالح ولا ينهى إلا عن فساد، ويدخل فيها النهي عن الهزل بالنكاح.

(١) سورة النساء من آية : ٢١

(٢) ينظر فتاوى يسألونك أ.د. حسام الدين عفافه ، الموسوعة الشاملة

[www.islamport.com](http://www.islamport.com)

(٣) سورة الحشر من آية : ٧

## ثانياً: من السنة :

(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال - قال رسول الله ﷺ : ( ثلاثة جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة ) (١)

وجه الدلالة من الحديث :

حكم النبي ﷺ بوقوع الزواج متى نُطق به جداً أو هزلاً، والزواج السوري يشترك مع الهزل، لأنه ذكر الزواج مع عدم قصد ما وضع له، فيكون واقعاً .

وخص هذه الثلاثة لتأكيد أمر الفرج . (٢)

ونوقش هذا الحديث :

بأنه ضعيف لأن في إسناده عبدالله بن حبيب وهو ضعيف.

وأجيب عنه :

أن الحديث تقوى بأحاديث أخرى (٣)

(١) سنن أبو داود ٢/٢٥٩ - باب في طلاق الهزل ، سنن الترمذي ٢/٤٨١ - باب ما جاء في الجد والهزل في الطلاق - وقال : هذا حديث حسن غريب ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، سنن سعيد بن منصور ١/٤١٥ باب الطلاق لا رجوع فيه .

(٢) مرقاة المفاتيح شرح مكشاة المصابيح لأبي حسن الهروي ٥/٢١٤٠

(٣) فقه السنة / سيد سابق ٢/٢٥٠ ، طبعة دار الكتاب العربي بيروت لبنان ، الطبعة الثالثة ١٣٩٧هـ / ١٩٧٧م .

(٢) عن الحسن قال : قال رسول الله ﷺ : (من طلق أو حرر أو نكح

، فقال إني : كنت لاعباً فهو جائز) (١)

وجه الدلالة :

يدل الحديث على أن المعبر في هذه العقود هو اللفظ فمتى صدر منه اللفظ  
أُعتبر به

حتى وإن كان لاعباً. (٢)

### ثالثاً: من الأثر:

(١) ما روى عن عمر بن الخطاب ؓ قال : أربع جائزة في كال حال

الطلاق والعتاق والطلاق والنذر) (٣)

(٢) ما روى سعيد بن المسيب قال : ( ثلاثة ليس فيهن لعب : النكاح

والطلاق والعتق) (٤)

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١١٥/٤ ، طبعة مكتبة الرشد - الرياض ، ط الأولى ١٤٠٩هـ

، مصنف عبدالرزاق ١٣٤/٦ باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

(٢) المفاتيح في شرح المصابيح ١٠٢/٤

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٤ باب من قال ليس في الطلاق والعتاق لعب، سنن

البيهقي ٥٥٨/٧ باب صريح ألفاظ الطلاق بمعناه .

(٤) موطأ مالك : جامع النكاح ٧٨٧/٣ ، سنن البيهقي ٥٥٨/٧ باب صريح ألفاظ

الطلاق.

(٣) عن أبي الدرداء قال : (ثلاثة لا يلعب بهن النكاح والطلاق والعتاق)<sup>(١)</sup>

(٤) ما روى عبادة بن الصامت قال : ( لا يجوز اللعب في ثلاث الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن )<sup>(٢)</sup>

(٥) ما روى عبيدة السلماني قال : ( خلتان اللعب فيهن والجد سواء : الطلاق والنكاح )<sup>(٣)</sup>

(٦) عن أبي ذر الغفاري قال : (من طلق وهو لاعب فطلاقه جائز ، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز)<sup>(٤)</sup>

وجه الدلالة من الآثار :

تدل هذه الآثار على أن المكلف إذا هزل بالطلاق أو النكاح لزمه ما هزل به ، لأن الهازل قاصد اللفظ فيترتب عليه الحكم لوجود الصيغة، ولعظم حرمة

(١) سنن سعيد بن منصور ٤١٥/١ باب الطلاق لا رجوع فيه ، مصنف ابن أبي شيبة ١١٤/٤ باب : ليس في الطلاق والعتاق لعب .

(٢) بغية الباحث في زوائد الحارث للخطيب البغدادي ٥٥٥/١ باب ثلاث لعبهن جد .

(٣) سنن سعيد بن منصور ٤١٦/١ باب الطلاق لا رجوع فيه .

(٤) مصنف عبدالرزاق ١٣٤/٦ باب ما يجوز من اللعب في النكاح والطلاق

العقود المذكورة ، وضرورة صيانتها من اللعب والعبث، فإنه يحكم بوقوع الزواج قصده أو لم يقصده ، لاشتراكه مع الهزل في قصد اللفظ دون الحكم . ونوقشت هذه الآثار :

(١) بأنها ضعيفة ، فلا تنهض لإثبات حكم شرعي.

ويجاب عنه :

أن نقل هذه الآثار عن الصحابة رضي الله عنهم وإن كان في كل طريق ما يدل على ضعفه لكن مجموعها يدل على أن لهذه المسألة أصلاً معمول به عند الصحابة ، وأنه مشتهر عندهم .<sup>(١)</sup>

(٢) أن ربط الصورية بالهزل لا يستقيم ، لأن الهزل عبث ولغو فلا يحصل به منفعة ، ولا تدفع به مضرة ، بخلاف الزواج الصوري فإنه تحصل به مصالح ومنافع ، فلا يتحقق أنه هزل.<sup>(٢)</sup>

ويجاب عنه :

أن الحصول على الأموال والاستحقاقات جراء التحايل على الأنظمة والقوانين ليس من قبيل جلب المصالح ودرء المفساد وهو الدافع الأكبر للزواج الصوري.

(١) نكاح الهازل د. محمد بن موسى الدالي [www.facebook.com](http://www.facebook.com)

(٢) الزواج الصوري وأحكامه د. خالد المصلح - طريق الإسلام [ar.islamway.net](http://ar.islamway.net)

## أما المعقول منه :

١. أن الأصل إجراء الكلام على ظاهره وخصوصاً صيغ العقود الشرعية المحرمة ، فإذا أقر الزوج بأنه تزوج لفظاً أو كتاباً حمل الكلام على ظاهره ولو كان محتالاً قاصداً لخلاف ذلك.

قال ابن القيم رحمه الله : (هذا شأن عامة أنواع الكلام، فإنه محمول على معناه المفهوم منه عند الإطلاق لاسيما الأحكام الشرعية التي علق الشارع بها أحكامها، فإن المتكلم عليه أن يقصد بتلك الألفاظ معانيها ، والمستمع عليه أن يحملها على تلك المعاني).

فإن لم يقصد المتكلم بها معانيها ، بل تكلم بها غير قاصد لمعانيها أو قاصداً لغيرها أبطل الشارع عليه قصده ، فإن كان هازلاً أو لاعباً لم يقصد المعنى ألزمه الشارع المعنى كمن هزل بالكفر والطلاق والنكاح والرجعة ، بل لو تكلم الكافر بكلمة الإسلام هازلاً ألزم به وجرت عليه أحكامه ظاهراً، وإن تكلم بها مخادعاً مآكراً محتالاً مظهراً خلاف ما أبطن ، لم يعطه الشارع مقصوده ، كالمحلل والمرابي بعقد العينة ، وكل من احتال على إسقاط واجب أو فعل محرم بعقد أو قول أظهره وأبطن الأمر الباطل. (١)

(١) أعلام الموقعين لابن القيم ٩٧/٣ ، ط: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، ط الأولى ١٤١١ / ١٩٩١ م

٢. أن الشرع جعل الجد والهزل في باب النكاح سواء فيدخل فيه الزواج الصوري لاتفاقه مع الهزل في عدم قصد المعنى .<sup>(١)</sup>
٣. أن ما يقوم مقام اللفظ في الدلالة على القبول كالسكوت ينزل منزلة اللفظ.<sup>(٢)</sup>
٤. أنه يصح ويقع نكاح الخاطيء وهو الذي يسبق لسانه كلمة النكاح من غير قصده فكذلك الزواج الصوري.<sup>(٣)</sup>
٥. الأصل في العقود كونها على وجه الرغبة في مقصودها دون الاحتيال بها إلى غير مقاصدها، والنكاح يفيد حل ما كان حراماً على وجه لو أراد العبد استحلاله بغير النكاح لم يمكن، ومن المعلوم أن التحريم حق الله تعالى ، ولهذا لم يستبح إلا بالمهر والشهود والإعلان ، وإذا كان كذلك لم يكن للعبد مع تعاطي السبب الموجب لهذا أن يقصد عدمه ، وذلك أن الكلام المتضمن معنى فيه حق الله تعالى لا يمكن قوله مع دفع ذلك الحق، إذ ليس للعبد أن يهزل مع ربه ولا يتلاعب بحدوده، فإذا تكلم الرجل بالنكاح ونحوه رتب الشارع على كلامه

(١) بدائع الصنائع ٢/٣١٠

(٢) الشرح الكبير للدرديري ٢/٣٥١

(٣) بدائع الصنائع ٢/٣١٠

الحكم وإن لم يقصده ، بحكم ولاية الشرع على العبد ، فالمكلف قصد القول و والشارع قصد الحكم ، فصار الجميع مقصوداً. (١)

٦. أن الله حرم أن تتخذ آياته هزواً بعد ان ذكر النكاح والخلع والطلاق ، وفسر النبي ﷺ أن من المحرمات أن يلعب بحدود الله ويستهزأ بآياته ، فيقال: طلقت ، راجعتك ، خلعتك ، راجعتك ، والزواج السوري داخل في ذلك ، فيؤاخذ صاحبه لئلا يعبث بالعقود الشرعية فتكون مطايا لغايات دنيوية. (٢)

٧. أن ترتيب الأحكام على الأسباب هو من حكم الشارع وليس للعبد ان يتعاطى السبب الموجب للحكم ويقصد عدم الحكم ! فإذا أقر الزوج بالسبب لزمه حكمه ، وجرت عليه آثاره .

٨. إظهار صورة مسيئة للإسلام من خلال تعاطي المسلمين لهذه العقود السورية في بلاد الكفار رغم مخالفتها للواقع والتحليل بها على الأنظمة ، وفي هذا صد عن سبيل الله وفتنة للذين كفروا . (٣)

٩. قياساً: على نكاح التحليل ، فكما يعامل المحلل بنقيض قصده ، وتكون المرأة محرمة عليه ، فكذاك المتزوج سورياً يعامل بنقيض

(١) بيان الدليل على بطلان التحليل ص ١١٣ .

(٢) إقامة الدليل على إبطال التحليل ص ١١٣ .

(٣) الطلاق السوري حقيقته وحكمه ص ٥٩ - ٦١ ، د. هيله عبد الرحمن .



مقصوده ويقع زواجه الذي أخبر بوقوعه ووثقه رسمياً، بجامع أن كلاً منهما عقد عقداً شرعياً ليحقق به ضد مقصوده. (١)

١٠. أن إظهار صورته الزواج مع عدم إرادته كذب وغش وتحايل على الأنظمة والقوانين ومخالفة لولي الأمر ، وكل ذلك منهي عنه شرعاً، فلا يقر عليه الزواج بل يؤخذ به ، ولو كان في دولة كافرة مادام أنه يقيم في تلك الدولة بأمان رسمي. (٢)

١١. أن الصورية في كثير من العقود معتبرة ، وإذا تمت شروطها وأركانها ، وعقد الزواج معلق باللفظ فمتى أقر الزوج به أخذ به قضاءً سواء أكان صادقاً أم كاذباً. (٣)

## استدل أصحاب الرأي الثاني بالكتاب والمعقول :

### أما الكتاب فمنه:

(١) قال تعالى : { ا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ } (٤)

(١) الزواج السوري للمسلمين في الغربية .

(٢) موقع أ.د. محمد عبدالغفار الشريف [www.dralsherif.net](http://www.dralsherif.net) الطلاق السوري ص ٥٩.

(٣) ينظر [www.dralsherif.net](http://www.dralsherif.net)

(٤) المائدة آية ٨٩

وجه الدلالة من الآية :

تدل الآية على أن ما يؤاخذ به العبد إلا بما ينويه ، مع أن اليمين له حكم معلق عليه، فإذا حلف الإنسان تعلق الحكم بيمينه، ومع ذلك لم يجعله الله سبحانه وتعالى معتبراً إلا إذا نواه ، فإن كان اليمين لا ينعقد إلا بالنية ، فالزواج أيضاً لا ينعقد إلا بالنية ، فمن لم ينوه لم يقع .<sup>(١)</sup>  
ويناقد هذا :

بأن اللاغي لم يقصد السبب وإنما جرى على لسانه من غير قصده فهو بمنزلة كلام النائم والمغمى عليه.<sup>(٢)</sup>

### أما المعقول فمنه:

أن الزواج الصوري المقصود منه اللفظ فقط دون المعنى ولذلك فلا يعتد به ولا يقع استناداً على أن العبرة في العقود بالقصد دون اللفظ المجرد. وقصد المكلف دون الصورة .<sup>(٣)</sup>

### الترجيح:

المختار - والله أعلم - هو القول بوقوع الزواج الصوري قضاء وديانة ، ظاهراً وباطناً ، إذا كان بالكتابة الرسمية أما الجهات القضائية والنظامية ،

(١) الشرح الممتع على زاد المستنقع ٦٢/١٣

(٢) اعلام الموقعين ١٠١/٣

(٣) اعلام الموقعين ٨١/٣ ، ١٠٠ بتصرف

ما لم يكن الباعث لذلك إكراماً ملجئاً موصلاً لدرجة الاضطراب الذي لا يؤاخذ به صاحبه وذلك لما يأتي:

١. أن النصوص الشرعية جاءت بتعظيم حرمة عقد النكاح واعتبار وقوعه متى تلفظ به الزوج ولو بلا نية .

٢. إتيان السنة بهذا الأصل ، وعليه عمل الصحابة ، ومناقشته بالضعف أو الانقطاع ، أو الوقف لا يؤثر ، حيث كثر نقله عن الصحابة بطرق متعددة ، مما يؤكد اشتهاه عندهم .

٣. أن الهزل بهذه العقود مما يدل على استخفاف العاقد بحدود الشريعة ، والتساهل معه يفتح باباً عظيماً للشر بأن يتلاعب الناس بالعقود .

٤. أن الحكم بوقوعه يدرأ الكثير من المفساد ويظهر صفاء الإسلام ونزاهة المسلمين ، وخصوصاً أن جل البواعث للزواج السوري محرمة وفيها تحايل على الأنظمة والقوانين .

ولابن القيم - رحمه الله -<sup>(١)</sup> في ضبط علاقة صيغ العقود بالقصد كلام نفيس حيث يقول:

" المتكلم بصيغ العقود إما أن يكون قاصداً للتكلم بها أو لا يكون قاصداً للتكلم فان لم يكن قاصداً للتكلم بها لم يترتب عليها شيء .. وإن كان قاصداً

(١) أعلام الموقعين ٣/٩٨-٩٩ .

للتكلم بها ، فإما أن يكون عالماً بغاياتها متصوراً لها أو لا يدري معانيها البتة.. فإن لم يكن عالماً بمعناها ولا متصوراً لها لم يترتب عليه أحكامها أيضاً ، ولا نزاع بين أئمة الإسلام في ذلك وإن كان متصوراً لمعانيها عالماً بمدلولها فإما أن يكون قاصداً لها أو لا ، فإن كان قاصداً لها ترتبت أحكامها في حقه ولزمته ، وإن لم يكن قاصداً لها فإما أن يقصد خلافها أولاً يقصد معناها ولا غير معناها، فإن لم يقصد غير التكلم بها فهو كالهازل....، وإن قصد غير معناها ، فإما لم يقصد ما يجوز له قصده أو لا، فإن قصد ما يجوز له قصده نحو أن يقصد بقوله ( أنتِ طالق ) من زوج كان قبلي... لم تلزمه أحكام هذه الصيغ فيما بينه وبين الله تعالى ، وأما إن قصد بها ما لا يجوز قصده ، كالتكلم بنكحت وتزوجت بقصد التحليل، وبعث واشترت بقصد الربا وما أشبه ذلك، فهذا لا يحصل مقصوده تنفيذاً للمحرم وإسقاطاً للواجب وإعانة على معصية الله ، ومناقضة لدينه وشرعه ، فأعانتته على ذلك إعانة على الإثم والعدوان.

## الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

### فهذه أبرز نتائج البحث:

- ١- الزواج السوري هو صورة نازلة للزواج ، الهدف منها الحصول على وثيقة زواج رسمية للاستفادة منها في الحصول على إعانات مالية أو خدمات غير مستحقة نظاماً إلا بعقد النكاح .
- ٢- للزواج السوري عدة إطلاقات منها : الزواج الأبيض ، زواج المصلحة ، زواج الجنسية ، الزواج الورقي.
- ٣- الزواج السوري هو : إظهار طرفا النكاح ، النكاح إما عقداً او قولاً او حالاً، من غير قصد لحقيقته.
- ٤- من أبرز الدوافع للزواج السوري: الحصول على الجنسية ، الحصول على حق الإقامة في بعض البلدان ، الحصول على فرصة عمل في بلد لا تسمح بشغل الوظائف إلا لمن لديه إقامة دائمة، التمكن من الخروج بلاد الكفار ، الغرض السياسي.
- ٥- للزواج السوري ثلاثة صور:

الأولى : أن يتفق رجل وامرأة على عقد زواج مقابل مبلغ من المال يدفعه إليها وقد يكون هذا المال مقطوعاً، او موزعاً على سنوات -

حسب الاتفاق - مقابل أن تذهب معه عند تجديد الإقامة ، ويعيش الرجل مع المرأة عيشة الزوجين.

الثانية : نفس الصورة السابقة إلا أنهما لا يعيشان سوياً بمعنى أنه لا يخالطها ولا تخالطه ، بل يتفقا على أن تذهب معه عند تجديد الإقامة كل سنة كي تقول للسلطات أنها مرتبطة به كزوج ، وتأخذ المبلغ المتفق عليه ثم يذهب كل منهما إلى حال سبيله .

الصورة الثالثة :

أن يتزوج الرجل المرأة بصدق، ولكنه مضر في نفسه ، ويصرح لأصدقائه وأقاربه أن غرضه ليس الزواج وإنما غرضه الحصول على الإقامة ، ولا يصرح بذلك للزوجة.

٦- اتفق الفقهاء على أن من تزوج بمسلمة في بلاد الأقليات من غير قصد طلاقها بعد مدة ، او يضر ذلك في نفسه ، فتحصل من وراء ذلك النكاح على اقامة ، فإن نكاحه صحيح لا شبهة فيه.

٧- اتفق الفقهاء على أن التصريح بتأقيت العقد من قبل الزوجين مبطل للعقد.

٨- الحكم التكليفي للزواج السوري هو التحريم ، لأنه مبني على التحايل والكذب.

٩- الحكم الوضعي للزواج السوري ، اختلف فيه الفقهاء على مذهبين قياساً على نكاح الهازل ، وبسبب اختلافهم في العبرة في العقود هل هي

للألفاظ دون النظر إلى النية والقصد ، أم أن النية والقصد معتبرة في العقود .

### وأما أهم التوصيات:

- فقد اشتمل البحث على عدد من التوصيات ، منها:-
- أن النكاح من العقود العظيمة في الشريعة الإسلامية فلا بد من البعد عن التلاعب بهذا العقد من أجل الحصول على امتيازات دنيوية ، أو مكاسب مادية .
- ضرورة ان يستوفي العقد جميع الاركان والشروط وإذا افتقد العقد احد هذه الاركان يعتبر العقد باطل ،
- تحري الدقه في الألفاظ عند انشاء العقود والبعد عن الهزل بالعقود عامة وعقد النكاح خاصة .

**ختاماً...** أسأل الله الكريم أن أكون قد وفقت فيما قدمت ، وأسأله سبحانه أن يتقبله مني وينفع به ، وأن يحسن عاقبتي في الأمور كلها.. والحمد لله رب العالمين .

## فهرس المصادر والمراجع

### أولا : مراجع التفسير :

- ١- جامع البيان في تأويل القرآن المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ- المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
- ٢- الدر المنثور المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت.
- ٣- تفسير الجلالين المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي (المتوفى: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٤- الجامع لأحكام القرآن المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
- ٥- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس .



## ثانياً: مراجع الحديث وشروحه:

- ١- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: .٥٢٦هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢- صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- ٣- المصنف في الأحاديث والآثار المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩.
- ٤- مسند الإمام أحمد بن حنبل المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ) المحقق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث - القاهرة الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٥م.
- ٥- مسند أبي يعلى المؤلف: أبو يعلى أحمد بن علي بن المثنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ) المحقق: حسين سليم أسد الناشر: دار المأمون للتراث - دمشق الطبعة:

الأولى، ١٤٠٤ - ١٩٨٤.

٦- سنن سعيد بن منصور المؤلف: أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: دار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.

٧- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَورَة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) المحقق: بشار عواد معروف الناشر: دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: ١٩٩٨ م

٨- سنن أبي داود المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِسْتَانِي (المتوفى: ٢٧٥هـ) المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

٩- المصنف المؤلف: أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ) المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: المجلس العلمي - الهند يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.

١٠- السنن الكبرى المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُوْجْرْدِي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ) المحقق: محمد عبد القادر عطا الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

١١- الموطأ المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) المحقق: محمد مصطفى الأعظمي الناشر: مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية - أبو ظبي - الإمارات الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤.

١٢- المفاتيح في شرح المصابيح المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزيداني الكوفي الضريير الشيرازي الحنفي المشهور بالمظهري (المتوفى: ٧٢٧ هـ) تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب

الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

### ثالثا: مراجع الفقه :

### مراجع المذهب الحنفي:

١- تبیین الحقائق شرح كنز الدقائق المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارع، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت - لبنان.

٢- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع

المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م

٣- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر

المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف  
بداماد أفندي (المتوفى: ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي،  
الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ

#### ٤ - البناية شرح الهداية

المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين  
الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) الناشر: دار الكتب  
العلمية - بيروت، لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

#### ٥ - درر الحكام شرح غرر الأحكام

المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا - أو منلا أو المولى -  
خسرو (المتوفى: ٨٨٥هـ) الناشر: دار إحياء الكتب العربية الطبعة:  
بدون طبعة وبدون تاريخ.

### مراجع المذهب المالكي:

#### ١ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير

الناشر: دار الفكر المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي  
(المتوفى: ١٢٣٠هـ) الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

#### ٢ - منح الجليل شرح مختصر خليل

المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي  
(المتوفى: ١٢٩٩هـ) الناشر: مكتبة النجاح - طرابلس

#### ٣ - الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني

المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين

- النفراوي الأزهري المالكي (المتوفى: ١١٢٦هـ) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م
- ٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد
- المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) الناشر: دار الفكر - بيروت - لبنان ١٤٢١هـ-٢٠٠١م.
- ٥- المدونة
- المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
- ٦- الكافي في فقه أهل المدينة
- المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ) المحقق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني الناشر: مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الثانية، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م.

### مراجع المذهب الشافعي:

- ١- حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء
- المؤلف: محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقي، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ) المحقق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة الناشر: مؤسسة

- الرسالة / دار الأرقم - بيروت / عمان الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م
- ٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج  
المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب  
الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة:  
ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م
- ٣- التهذيب في فقه الإمام الشافعي  
المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن  
الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ) المحقق: عادل أحمد عبد  
الموجود، علي محمد معوض الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:  
الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م
- ٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج  
المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي  
(المتوفى: ٩٧٧هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى،  
١٤١٥هـ - ١٩٩٤م
- ٥- الأم  
المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان  
بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي  
(المتوفى: ٢٠٤هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت الطبعة: بدون طبعة  
سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
- ٦- روضة الطالبين وعمدة المفتين

المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: زهير الشاويش الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - عمان الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م  
٧- الوسيط في المذهب

المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ) المحقق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر الناشر: دار السلام - القاهرة

### مراجع المذهب الحنبلي:

١- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف علي مذهب احمد بن حنبل - للماوردي - طبعة دار الكتب العلمية بيروت - لبنان ، الاطبعة الاولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

٢- المغني لابن قدامة المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ) ،الناشر: دار الكتب للطباعة والنشر الرياض ، الطبعة : الثالثة ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .

٣- الفتاوى الكبرى لابن تيمية المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة:

الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م

٤- المبدع في شرح المقنع

المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (المتوفى: ٨٨٤هـ) الناشر: دار المكتب الإسلامي.

٥- متن الخرقى على مذهب ابي عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني

المؤلف: أبو القاسم عمر بن الحسين بن عبد الله الخرقى (المتوفى: ٣٣٤هـ)

الناشر: دار الصحابة للتراث للطبعة: ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٦- الكافي في فقه الإمام أحمد

المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى : ٦٢٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م .

٧- الروض المربع شرح زاد المستنقع

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٨- شرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإيرادات

المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس



- البهوتي الحنبلي (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة:  
الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.  
٩- الشرح الممتع على زاد المستقنع  
المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ) دار  
النشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

### رابعاً : مراجع اللغة :

- ١- لسان العرب لابن منظور ، طبعة دار صادر بيروت ، الطبعة الأولى
- ٢- القاموس المحيط لعلامة اللغوي مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي المتوفى سنة ٨١٧ هـ تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م
- ٣- مختار الصحاح  
المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م
- ٤- معجم لغة الفقهاء  
المؤلف: محمد رواس قلججي - حامد صادق قنبيبي  
الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، ١٤٠٨

- هـ - ١٩٨٨ م
- ٥- مقاييس اللغة  
لابي الحسن احمد بن فارس بن زكريا ، طبعة دار الجيل - بيروت
- ٦- المصباح المنير  
لاحمد بن علي الفيومي المقرئ ، طبعة المكتبة العصرية - صيدا -  
بيروت ، الطبعة الثانية ١٨٤١هـ - ١٩٩٧م.
- ٧- معجم اللغة العربية المعاصرة  
المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (المتوفى: ١٤٢٤هـ)  
بمساعدة فريق عمل الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ -  
٢٠٠٨ م
- ٨- العين  
المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي  
البصري (المتوفى: ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم  
السامرائي الناشر: دار ومكتبة الهلال
- ٩- التعريفات  
المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى:  
٨١٦هـ) المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر  
الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٣ هـ -  
١٩٨٣ م
- ١٠- تاج العروس من جواهر القاموس

المؤلف: محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب  
بمرتضى، الزبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ) المحقق: مجموعة من  
المحققين الناشر: دار الهداية  
١١- الزاهر في معاني كلمات الناس

المؤلف: محمد بن القاسم بن محمد بن بشار، أبو بكر الأنباري  
(المتوفى: ٣٢٨هـ) المحقق: د. حاتم صالح الضامن الناشر: مؤسسة  
الرسالة - بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢  
١٢- معجم الفروق اللغوية

المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن  
مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) المحقق: الشيخ بيت الله  
بيات، ومؤسسة النشر الإسلامي الناشر: مؤسسة النشر الإسلامي  
الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

### خامسا : مراجع عامة:

١- الأحوال الشخصية محمد ابو زهرة ،طبعة دار الفكر العربي ،الطبعة  
الثالثة ١٣٧٧هـ-١٩٥٧م

٢- منظومة القضاء والتشريع في فلسطين د.عرفات مرداوي ،جامعة النجاح  
الوطنية

٣- صيغ العقود في الفقه الإسلامي د.صالح الغليقه ،مطبوعات الجمعية  
الفقهية السعودية،دار كنوز اشبيلية ،الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م.

٤- فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلاً وتطبيقاً د. محمد يسري إبراهيم  
رسالة دكتوراه

٥- إحياء علوم الدين المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي  
(المتوفى: ٥٠٥هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت أبو زكريا محيي الدين  
يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ) تحقيق: عبد القادر الأرنبوط  
رحمه الله الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الرابعة  
١٣٧٥هـ - ١٩٥٥م

٦- إقامة الدليل على ابطال التحليل لابن تيمية

٧- فقه السنه، سيد سابق، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت - لبنان/ الطبعة  
الثالثة ١٣٩٧-١٩٧٧م.

٨- إعلام الموقعين عن رب العالمين المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي  
بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ) الناشر:  
دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة:  
الأولى، ١٤٢٣هـ

#### سادسا: مواقع الكترونية :

١- كتلة شباب المحامين [www.facebook](http://www.facebook) تعريف الصورية.

٢- تفريغات وأشرطة فضيلة الشيخ العلامة محمد ناصر الدين الألباني،

[www.alalbany.me](http://www.alalbany.me)

٣- موقع اسلام ويب [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)

- ٤- ملتقى أهل الحديث [www.ahlalhadeeth.com](http://www.ahlalhadeeth.com)
- ٥- موقع د.صلاح الصاوي [www.facebook.com](http://www.facebook.com)
- ٦- طريق الإسلام [www.islamweb.net](http://www.islamweb.net)
- ٧- شبكة المحامين العرب ٢٧/٤/٢٠٠٦م [www.mohamoon.com](http://www.mohamoon.com)
- ٨- د. أمين عبدالله الشقاوي [www.alukah.net](http://www.alukah.net)
- ٩- الملتقى الفقهي [fiqh.islammesssage.com](http://fiqh.islammesssage.com)
- ١٠- قرارات وتوصيات المؤتمر المجمع المنعقد بالدنمارك ص ٦٧ ، ٦٨.
- ١١- شبكة مشكاة الإسلامية [www.almeshkat.net](http://www.almeshkat.net)
- ١٢- الموسوعة الشاملة [www.islamport.com](http://www.islamport.com)
- ١٣- د. محمد بن موسى الدالي [www.facebook.com](http://www.facebook.com)
- ١٤- د. خالد المصلح - طريق الإسلام [ar.islamway.net](http://ar.islamway.net)
- ١٥- موقع أ.د محمد عبدالغفار الشريف [www.dralsherif.net](http://www.dralsherif.net)
- ١٦- الإسلام سؤال وجواب [islam.info](http://islam.info).
- ١٧- فتوى إسلام أون لاين [islamonlinefatwa](http://islamonlinefatwa).